علاج ظاهرة العنف بين الزوجين من منظور فقهي إسلامي

Treating the phenomenon of violence between spouses from an Islamic jurisprudential perspective

زوبير خيرة

[1] جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية،

khayra895622@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

لقد تفشت ظاهرة العنف بين الأزواج في الآونة الأخيرة، مما أدى بالعائلات إلى الضياع والأسر إلى التشتت، وأصبح الأولاد هم الضحية الكبرى، مما أثر سلبا على تركيبة المجتمع الذي أصبح مثقلا بالأطفال الذين قست عليهم الظروف وجفاء الوالدين.

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية الغراء أولت اهتمامها الواسع بالأسرة حتى لا يضيع هذا البناء المقدس، فأوجدت طرقا للعلاج قبل وقوع الداء وبعده، حتى تستقر العائلة وتنعم بالهدوء، وبالتالي يكون لنا مجتمع خال من الآفات.

كلمات مفتاحية: العنف، الزوجين، العلاج، الشريعة، الإسلامية.

Abstract:

The phenomenon of spousal violence has recently spread, leading families to get lost and families to be dispersed, and boys have become the biggest victims, negatively affecting the composition of a society that has become overburdened with children who have been hardened by circumstances and parental drought.

The glorious Islamic Shariah therefore devoted its wide attention to the family so that this sacred structure would not be lost, creating

ways of treatment before and after the disease, so that the family could settle down and enjoy calm, and thus have a pest-free society
Keywords: *Violence; spouses; therapy; Sharia; Islamic.*

1- المؤلف المرسل: زوبير خيرة، **الإيميل:** khayra895622@gmail.com

مقدمة :

الحمّد لله الذي رفع السماء، وعلم آدم الأسماء، وجعل الزواج سنة الأنبياء، وخلق الإنسان من ماء، فجعله نسبا وصهرا، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمّد الأمين، وعلى آله الطيّبين الطّاهرين، وصحابته الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة، وأولتها كل الاهتمام، وأحاطتها بالرعاية والأمان، وهذا لأن في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وعليه تنبني سعادة الأمة، وتقوم عليه دعائم العمران، ولكن قد يسود هذه الخلية نوع من المرض فينغص عليها الألفة والمحبة، والمتمثل في العنف بين الزوجين، الذي قد يزلزل هذا الميثاق الغليظ، ولكن الإسلام أوجد لكل داء دواء، ولكل مرض علاج، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون العنف بين الزوجين من الظواهر السلبية المؤثرة على استقرار المجتمع، ولهذا وجب تبيان أهم الأساليب التي استعملها الإسلام لعلاج هذه الظاهرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم العنف بين الزوجين، وذكر الأسباب والدوافع المؤدية إليه، مع بيان الطرق الوقائية والعلاجية التي أقرها الإسلام لمجابهة هذه الظاهرة، ولهذا كانت إشكالية البحث تتسائل عن كيفية معالجة الإسلام لظاهرة العنف بين الزوجين؟ وماهي الأسباب والدوافع المؤدية إليه؟

وللإجابة على الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات وتحصيل أغلب ماله صلة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستقرائي من خلال

تتبع جوانب الموضوع وجمع المعلومات المتعلقة به، وكان هذا وفق خطة مكونة من مطلبين ذكرت في المطلب الأول تعريف العنف بين الزوجين، وذكرت الأسباب والدوافع المؤدية إليه، وفي المطلب الثاني ذكرت الوسائل الشرعية للحد من العنف الزوجي سواء كانت وسائل وقائية أو علاجية.

1. تعريف العنف بين الزوجين ودوافعه.

يعدّ العنف بين الزوجين من الظواهر السلبية التي تفشّت في الأسرة خاصة في الآونة الأخيرة، ويرجع هذا لمجموعة من العوامل المختلفة، ولهذا سأبين المقصود بالعنف بين الزوجين في اللّغة والاصطلاح، وأذكر الأسباب والدوافع المؤدية إليه.

1.1. تعريف العنف بين الزوجين:

1.1.1العنف في اللغة: ضد الرفق، عَنَفَ يَعْنُفُ عَنْفاً فهو عنيف[1]، والعَنيفُ: الذي ليس له رفق بركوب الخليل، والجمع عُنُفٌ، واعْتَنَفْتُ الأمر، إذا أخذتَه بعنف، واعْتَنَفْتُ الشيء، إذا كرهته ووجدت له عنفا عليك ومشقة، والتَعْنيفُ: التعيير واللوم[2]، ولهذا فإن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وهو بالضم الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف مثله من الشر[3].

1.1.2الزوجين في اللغة: قيل الزوج شكل له قرين من نظير كالذكر والأنثى أو نقيض كالرطب واليابس، وقيل كل لون وصنف زوج، وهو اسم للفرد وقال ابن دريد كل اثنين زوج ضد الفرد[4]، والزوجان هما الرجل وامرأته.

1.1.3العنف بين الزوجين في الاصطلاح: هو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقة قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة داخل الأسرة مما يترتب عليه تحديد أدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، ويأخذ العنف بين الزوجين أشكالا متعددة منها: العنف الجسدي، العنف الاقتصادي، العنف النفسي، العنف الجنسي[5].

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي العنف في الأسرة على أنه: "أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق

الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها ، وهو سلوك محرم لمخالفته مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر[6].

2.1. أسباب ودوافع العنف بين الزوجين:

أ- ضعف الوازع الديني:

إنّ قوة الوازع الديني والتشبع بالقيم الإيمانية تعدّ من أهم الأسباب التي تقي الإنسان من الانحراف، واقتراف المعاصي، والوقوع في المحظورات؛ لأن الدين يُولِّد مراقبة ذاتية عند الفرد، ويكون عنده وازعا يبعده عن السلوك المنحرف، وفي المقابل نجد أن ضعف الوازع الديني يؤدي إلى اهتزاز المشاعر الدينية عند الفرد مما ينعكس على القيم السلوكية ويؤدي إلى تراجعها، والوقوع في الجريمة والانحراف نتيجة ابتعاد الفرد عن أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها السمحة، فالزوج مثلا إذا انعدم لديه الورع والتقوى ومراقبة الله عز وجل في زوجته نتج عن ذلك القسوة في المعاملة بينه وبينها، وانعدام الاحترام المتبادل فيما بينهما وتنمو روح البغضاء والعداء في محيط الأسرة، والزوجة التي لا ترعى للزوج حقا أمرها الله به تجاهه، وتخرج عن حدود الأدب في معاملته وتتنكر للقيم الدينية والأخلاقية، فإن مثل هذه الأمور من شأنها أن توغر صدر الزوج، ويضيق ذرعا بالحياة الزوجية فينشب الصراع بين الطرفين وينتهي الأمر بالطلاق، وبالتالي تشتت الأسرة وضياع الأولاد[7].

ب- عدم الالتزام بشروط اختيار الشريك:

لقد حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون بناء الأسرة على قواعد سليمة راسخة، كما حرص على أن يكون الّود والمحبة والوئام والائتلاف من أهم عناصر تكوين البيت السعيد، ولذلك نبَّه المسلم عند اختيار الزوجة أن يتخير المرأة الصالحة ذات الدِّين، النابتة في المنابت الحسنة، فعَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ؟ قَالَ: «الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ»[8]، وقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلَأَمَةٌ خَرْمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[9]، وهذا لأن الزوجة سكن للزوج، وحرث له، وهي شريكة حياته، وربة بيته، وأم أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سره ونجواه، وهي أهم ركن من أركان الأسرة، إذ هي المنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل، وتتربى ملكاته ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرا من تقاليده وعاداته، ويتعرف دينه، ويتعود السلوك الاجتماعي[10].

وكما أن للرّجل الحق في الاختيار، فكذلك بالنسبة للمرأة، فعلى الولي أن يختار لها من له دين وخلق وشرف وحسن سمت، فإن عاشرها عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، قال رجل للحسن بن علي: إن لي بنتا، فمن ترى أن أزوجها له؟ قال: زوجها لمن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[11]، ومن أجل هذا عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، وجعلها خير متاع ينبغي التطلع إليه والحرص عليه.

ج- التأثير السلبي للانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي:

لقد تطورت التكنولوجيا على مستوى العالم بصورة هائلة للغاية في مخلف المجالات بلا استثناء، وأصبح استخدامها بشكل خاطئ يشكل خطرا على الأسرة، فهناك الكثير من السلبيات التي تعرضت لها الأسرة من استخدام الانترنيت ونتج عنها مشاكل كثيرة بحيث أصبح هناك حالة من العزلة بين أفراد الأسرة الواحدة والمتواجدين في نفس البيت، فنجد غالبية الأزواج سواء كان الزوج أو الزوجة يقضون أوقاتهم أمام الهواتف الذكية يتصفحون صفحات الفايسبوك لساعات طويلة دون الشعور بمرور الوقت مهملين بذلك مسؤولياتهم اتجاه بعضهم، فالزوج قد يهمل واجباته الأساسية اتجاه زوجته وأسرته ككل، كما أنه قد يخون زوجته من خلال عمل علاقات عبر الانترنت، وعندما تكتشف

الزوجة خيانة زوجها تثور بينهم المشاكل مما قد يضطر الزوج إلى تعنيف زوجته، كما قد يحدث العكس كذلك، فقد نجد الزوجة مهملة لبيتها بسبب الانترنيت ومشاهدة المسلسلات وانشغالها عن مسؤولياتها كزوجة وربة بيت ممّا قد يضطر الزوج إلى تعنيفها، ويؤدي ذلك إلى فشل العلاقة الأسرية وتشتت العائلة.

د- الصحبة السيئة:

لقد حث الإسلام المسلم على اختيار الصحبة الصالحة والارتباط بأصدقاء الخير الذين إذا نسيت ذكروك، وإذا ذكرت أعانوك، وحذّر من الصحبة السيئة، وبالذات رفقاء السوء الذين يجاهرون بالمعاصي ويباشرون الفواحش دون أي وازع ديني، ولا أخلاقي لما في صحبتهم من الداء، وما في مجالستهم من الوباء، وفي هذا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ، لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»[12]، وعن سعيد ابن أَبِي أيوب قَالَ: "لا تصاحب صاحب السوء فإنه قطعة من النار لا يستقيم وده ولا يفي بعهده"[13]، ولهذا يجب الابتعاد عن رفقاء السوء لأنهم لا يصلحون لشيء وإنما يسعون لخراب البيوت وتدمير الأسرة عن طريق تحريض الزوج على زوجته وتحريض الزوجة عن زوجها.

ه- الشك وانعدام الثقة بين الزوجين:

إن أهم أساس تقوم عليه العلاقة الزوجية هو الثقة والاحترام المتبادل بين الزوجين ومتى تزعزعت الثقة بينهما وفقد الاحترام حل مكانهما الشك فإن الحياة تتحول إلى جحيم لا يطاق، وحياة يسودها التوتر والقلق[14]، ولهذا قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا)[15]، فالله تعالى نهانا عن الظن السيئ والتجسس بحيث نجد الكثير من الأزواج يتجسسون على بعضهم البعض، فمثلا الزوجة تأخذ هاتف زوجها وتتجسس على مكالماته ورسائله لمن بعثها وقد تتصل ببعض الأرقام لتتعرف

على أصحابها، وقد تفتح حسابا في الفايسبوك لكي تختبر زوجها إذا كان يخونها أولا، وكذلك الزوج قد يتجسس على هاتف زوجته، ويتجسس عليها في مقر عملها، ولهذا فإن الشك إذا زاد عن حده وخرج عن السيطرة يسبب العنف واضطراب العلاقة بينهما.

و- الأمراض النفسية والعصبية:

إن الصحة النفسية من أهم العوامل التي تساهم في تحقيق توازن سلوك الفرد، وأن الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية لابد أن يخل بهذا التوازن، أما بالنسبة لعلاقة الأمراض النفسية والعصبية بالعنف الأسري، فقد كشفت الدراسات عن وجود علاقة طردية بين الأمراض العقلية وارتكاب جرائم العنف، فكلما كان الفرد مصابا بالأمراض العقلية كلما اتسم سلوكه بالعنف، وكلما بعد عن الأمراض العقلية بعد سلوكه بالعنف، وأصبح الفرد يشعر بقدرته العقلية، وتقل احتمالية ارتكابه جرائم السلوك العنيف[16].

ز- تعاطي المخدرات والكحول:

إن تعاطي المواد المخدرة والكحول له آثار كبيرة جداً على الصحة العقلية والنفسية والجسدية للشخص المتعاطي بالإضافة لتأثيرها على حياته الاجتماعية والأسرية بشكل كامل، لكن آثار الإدمان لا تتوقف على المدمن فقط بل تمتد بسلبياتها لتشمل الأسرة بأكملها أيضاً، فمنزل المدمن غالباً ما يعاني من الاضطرابات والتوتر بين أفراد العائلة وخلوه من والراحة والهدوء بسبب حالة التوتر التي ترافق إدمان أحد أفرادها، فالمخدرات قد تكون سبب لتدمير معظم العلاقات الزوجية للأشخاص المتعاطين لما لها من آثار مباشرة، وغير مباشرة على العلاقة الزوجية، وفي مجتمعاتنا العربية يكون التعاطي بالدرجة الأكبر من قبل الزوج، ولهذا يتميز الزوج المتعاطي بسلوك عصبي، وصعب يريد فيه فرض إرادته على زوجته، وإجبارها على تقبل حالته دون الاعتراض عليها فتسود العصبية والقسوة الدائمة ضمن العلاقة الزوجية مما يزيد العنف، ومع الوقت تكثر الخلافات المنزلية ويصبح من المستحيل أن تُحَّلَ عن طريق النقاش

وحتى النقاش فيها يصبح مشكلة ما يسبب خلافات كبيرة بين الزوجين، ولهذا يلجأ المدمن إلى استعمال وسائل العنف من أجل فرض رغبته، وقمع أي نقد لتصرفاته من قبل الزوجة ويصبح استخدام العنف الجسدي والكلامي سمة أساسية داخل العلاقة الزوجية المدمرة[17].

ح- التنشئة السيئة والغير سوية:

إن التربية الخاطئة للطفل التي تكون بالتعنيف والضرب لها أثر كبير في تكوين شخصيته، فقد أظهرت جميع الأبحاث على أن للضرب نتائج سلبية على الأطفال، فهو يزيد من احتمالية المشاكل العقلية والنفسية، والسلوك الإجرامي، فالضرب والصراخ يرعبان الأطفال ويضغطان عليهم بما يؤثر على مهاراتهم في التعلم، فعلى المدى الطويل قد يصبحون عدوانيين وتعساء، فالضرب والصراخ يؤثران على ثقة الأطفال بالوالدين والقرب منهما على المدى الطويل، وهذا يؤدي بهم إلى إخفاء مشاكلهم عن الأهالي في المستقبل بدلًا من مشاركتها معهم للحصول على مساعدتهم، فهذه التربية العنيفة ستنشئ لنا في المستقبل شخصا عنيفا.

2. الوسائل الشرعية للحد من العنف بين الزوجين

لقد حرصت الشريعة الإسلامية في الحفاظ على أواصر المحبة والألفة بين الزّوجين، وهذا من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق الاستقرار داخل الأسرة، وإنجاح العلاقة الزوجية بعيدا عن العنف والظلم، وهذا ما سأبينه في هذا المطلب من خلال عرض الوسائل الوقائية والعلاجية التي أقرّها الإسلام، وحثّ الزوجين على الالتزام بها.

1.2. الوسائل الوقائية:

أ- المعاشرة بالمعروف:

إنّ الارتباط الواقع بين الزوجين من أعظم الارتباطات، وأكثرها نفعا، وأتمها حاجة، ولهذا فإنه يجب على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته، ويكرمها،

ويتلطف معها، ويداعبها، ويرفق بها، ويعلمها ما ينفعها، ويرحمها، ويطيّب خاطرها، ويكف الأذى عنها، ونحو ذلك مما يؤلف قلبها، ويجلب المحبة والمودة بينهما[18]، فقد وردت عدة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية توصي بالنساء خيرا وتحث الأزواج على معاشرة زوجاتهم بالمعروف، فقال الله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[19]، وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمرا فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا»[20].

ب- الصبر على أذى بعضهما:

إن لصبر الزوجة على زوجها أجر عظيم وإن ذلك أحد العبادات، وأجل الطاعات وطريق للتقرب من الله عز وجل، فالزوجة الصابرة على أذى زوجها تكون من الذين يوفون أجرهم بغير حساب ، ويتمثل فضل الزوجة الصابرة على زوجها في أنها كالمجاهدين؛ لأنها تتحمل الأذى حتى تحفظ أسرتها، وتعاني من أجل بناء مجتمعها؛ لأنّ الطلاق له مساوئ كثيرة وآثار سلبية على الفرد والطفل والأسرة كلها والمجتمع، فحين تترفع الزوجة عن طلب الطلاق لأن الزوج عنيف وسيء، وتتكبد المعاناة معه من أجل أطفالها، سيكافئها الله بما صبرت مثل أسيا زوجة فرعون التي صبرت على طغيانه وظلمه وكفره، حتى باتت سيدة من سيدات الجنة[21].

وكما أن الزوجة تصبر على أذى زوجها، فمن واجب الزوج الصبر على أذى زوجته والعفو عن زلتها حتى تستقيم العشرة بينهما، فقد روي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِيَشْكُوَ إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهُ فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَ قَائِلًا: إِذَا كَانَ

هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ حَالِي، فَخَرَجَ عُمَرُ فَرَآهُ مُوَلِّيًا فَنَادَاهُ مَا حَاجَتُك؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جِئْت أَشْكُو إلَيْك خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتِطَالَتَهَا عَلَيَّ فَسَمِعْت زَوْجَتَك كَذَلِكَ فَرَجَعْت وَقُلْت: إذَا كَانَ هَذَا حَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ زَوْجَتِهِ فَكَيْفَ حَالِي؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي إنِّي احْتَمَلْتُهَا لِحُقُوقٍ لَهَا عَلَيَّ، إنَّهَا طَبَّاخَةٌ لِطَعَامِي خَبَّازَةٌ لِخُبْزِي غَسَّالَةٌ لِثِيَابِي مُرْضِعَةٌ لِوَلَدِي وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنْ الْحَرَامِ فَأَنَا أَحْتَمِلُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي قَالَ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ[22]، وعنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»[23].

ولهذا يجب على كلا الزوجين الصبر على بعضهما ما استطاعا إليه سبيلا حتى يحافظا على استقرار أسرتهما وبالتالي يساهمان في حفظ المجتمع.

ج- الإنفاق على الزوجة بالمعروف:

إن الإنفاق على الزوجة وكافيتها من الأساليب الوقائية للعنف، فالزوج مطالب بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك سواء كانت غنية أو فقيرة[24]، فقد قال الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[25]، وقال الله تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[26]، وَعَن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي حِجةِ الوداع: « ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»[27]، وعَن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّكَ لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَجْعَلُهَا فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[28].

إن إنفاق الزوج على زوجته يجنب الزوجين الخلافات الأسرية المؤدية إلى العنف؛ لأن امتناع الزوج عن النفقة يضطر الزوجة لاستعمال أساليب العنف حتى تجبره على الإنفاق، ولهذا أوجب الإسلام نفقة الزوج على زوجته.

د- تعليم الزوجة أمور دينها:

إنّ تعليم الزوج لزوجته أمور دينها سيجنبه الكثير من المشاكل، فعند حضور الزوجة لحلقات العلم في المساجد، ودورات التأهيل الأسري ستزداد ثقافتها الدينية، وتنمو ملكتها الفكرية،وسينتج عنه زوجة واعية تعرف معنى المسؤولية نحو زوجها وأبنائها.

ه- العدل بين الزوجات في حالة التعدد:

إن الله تعالى أوجب العدل في كل شيء، ونهى عن الظلم في كل شيء، ويتأكد ذلك في حق الأواصر التي تقوم عليها المجتمعات الإسلامية، فعدل الزوج بين زوجاته في المبيت والنفقة والكسوة من الأمور التي تساهم في التقليل من العنف بين الزوجين، فعند إعطاء الزوجة حقها من المبيت يجعلها مطمئنة مستقرة، قال تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا} أي إلى التي تحبونها {كُلَّ الْمَيْلِ} أي لا تتبعوا أهواءكم وأفعالكم في القسم في المبيت والنفقة وغير ذلك {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} أي إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتدعوا الأخرى كالمعلقة لا أيما ولا ذات بعل، قال ابن عباس وغيره لا ذات بعل ولا مطلقة فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجُرُّ أَحَدَ شِقَّيْهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا »[29]، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت الذي تأتيها[30]، فعَن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»[31]، وأما الإقراع بينهن في السفر فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ

سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[32].

2.2 الوسائل العلاجية:

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية مجموعة من الحلول لعلاج مشكلة العنف بين الزوجين والتي قد تؤدي إلى النفور بينهما ومن بين هذه العلاجات ما يلي:

أ- التدرج في إصلاح اعوجاج المرأة:

إن الله تبارك وتعالى كرَّم المرأة، وجعل لها من الحقِّ مثل ما للرَّجل عليها؛ فقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[33]، ولكن قد يكون بعض النساء عندها سوء عشرة، وعصيان لزوجها، فإذا ظهرت عليها أمارات النشوز، فلها ثلاث مراتب:

المرحلة الأولى: وعظها وإعلامها بِعِظم حق الزوج عليها، وتخويفها من الله تعالى، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة، وتلاوة النصوص الواردة في ذلك عليها، فإن استجابت فذاك هو المطلوب، وإذا لم تستجب فيمر الزوج للمرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: وهي: هجرها في المضجع، بأن يترك مضاجعتها ما يراه من المدة؛ قال تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[34]، وأما في الكلام: فلا يزيد في هجرها على ثلاثة أيَّام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام، فإنْ أصرَّت ولم تردع بالهجر يمر إلى المرحلة الثالثة[35].

المرحلة الثالثة: وهي أن يضربها ضربًا غير مبرح ولا شديد، بأن يجتنب الوجه كرمة له، ويجتنب المواضع المخوفة كالبطن، وأن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم، ولا مدم، وَأَنْ يَتَوَقَّى الْوَجْهَ[36].

ب- الصلح بين الزوجين.

إذا وقع الخصام والشقاق بين الزوجين فقد شرع الله تعالى الصلح لفك النزاع بينهما، فالصلح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين، وقد دلت على مشروعية الصلح عدة أدلة من الكتاب والسنة منها قول الله تعالى (وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ)[37]، وقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[38]، وقوله تعالى: (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[39]، ومن السنة فعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، وزَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[40]، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم بالإصلاح بين الناس، وقد شرع الله تعالى الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وادَّعى كل واحد منهما ظلم صاحبه فقال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[41]، أو خافت إعراضه، أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها؛ قال تعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)[42]، بعثَ الحاكم حكمين: أحدهما من أهل الزوج، والثاني من أهل الزوجة؛ لكونهما أعلم، وأعرف من غيرهما بأسباب الشقاق الواقع بينهما، وأقرب إلى الأمانة والنصح، فيفعلان ما هو الأصلح من الجمع بينهما، أو التفريق بعوضٍ أو بدونه، وهما يملكان ذلك؛ فقد سمَّاهما الله حَكَمَينِ[43].

ج- التفريق بين الزوجين لرفع الضرر:

لقد شرع الله تعالى النكاح وجعله سكنا للزوجين ومبعث الألفة والمحبة حتى تسكن كل نفس لصاحبها، ولكن في بعض الأحيان قد تفسد العلاقة بينهما ويحل النزاع والخصام محل الألفة والودّ والمحبة،ويتحول الوفاق بينهما إلى تنافر، ويصبح الهدوء العائلي ملبد بغيوم المشاحنات، وتمحى آيات المعروف بينهما، ويحل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح[44]، فتصبح الأسرة مهددة بالانهيار لانتشار العنف والظلم، ولهذا فقد شرع الله تعالى الطلاق لما يترتب عليه من حلول لمشكلات وخلافات لا تتم إلا به، وجعله آخر الحلول عند حدوث الخلافات بين الزوجين، ولاستعصاء حلها بشتى الطرق، ولاستحالة

استمرار الحياة بينهما مع وجود العنف، وسوء العشرة والشقاق المستمر، فالطلاق هو حل قيد الزوجية، ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق بدون سبب، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[45]، ولهذا فقد شرع الطلاق للضرورة فقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[46].

ولبيان عظمة الإسلام في الحفاظ على تماسك الأسرة وإكمالا للمصلحة التي من أجلها شرع الطلاق، جعله الإسلام ثلاثا؛ لأن النفس متقلبة، وقد يظهر الزوج عدم رغبته في زوجته، ولكن عند حدوث الطلاق يحصل الندم، ولهذا جعل الله تعالى الطلاق ثلاثا ليتسنى للزوجين مراجعة ما بدر منهما، لإصلاح الخلل وتدارك الأخطاء.

الخاتمة:

من خلال عرض موضوع علاج ظاهرة العنف بين الزوجين تبين أن الإسلام كان سباقا في إيجاد الحلول قبل وبعد وقوع العنف.

النتائج:

إن أهم الأسباب المؤدية إلى ظاهرة العنف بين الزوجين تتمثل في ضعف الوازع الديني للزوجين، وكذلك الاستعمال السلبي للتطور التكنولوجي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن الأسباب كذلك انعدام الثقة، والشك الذي يدخل بين الزوجين وقد يتحول إلى وسواس ينغص على الزوجين علاقتهما الأسرية.

اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة باعتبارها عماد المجتمع جعلها توجد الأساليب الوقائية قبل وقوع الداء، وحرصها على علاج ظاهرة العنف بين الزوجين بشتى الطرق للخروج بأقل الأضرار.

التوصيات:

يجب تقديم دورات توعية للزوجين تركز على شرح طبيعة العنف وتأثيره السلبي على استقرار الأسرة والمجتمع، وتشخيص أسبابه ونتائجه النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومعاقبة المتسبب في العنف سواء كان الزوج أو الزوجة حتى يتعض ولا يعود لمثل هذا التصرف مرة أخرى.

يجب توفير مراكز إيواء وإرشاد أسري لتقديم المساعدة لضحايا العنف الأسري، واستخدام وسائل الإعلام لإبراز النتائج السلبية للعنف، والوسائل السلمية البديلة لحل المشكلات الزوجية فضلاً عن تقديم النموذج النبوي الراقي في العلاقات الزوجية للاقتداء به.

على الصعيد الأسري :

1-التركيز على التربية الإيمانية سبيلاً للنشأة الاجتماعية2-التأكيد على الثوابت الشرعية المتعلقة بالبناء الأسري من التعاون والتضامن والبر والإحسان والمعاشرة بالمعروف4-اعتماد الحوار منهجاً لحل القضايا الأسرية الداخلية4- تفعيل دور الحكمين من أجل فض النزاعات داخل الأسرة .

على صعيد المؤسسات والدوائر الرسمية :

1-عقد دورات وورش عمل لتوعية الأسر لمخاطر العنف، وتأصيل المنهج الحواري2-مطالبة المؤسسات التربوية تدريس ما يعالج قضايا العنف الأسري بمختلف صوره وأشكاله3-التنسيق بين الوزارات والإدارات المختصة من أجل اعتماد سياسة موحدة لا تعارض فيها للحفاظ على ثوابت الأمة في مواجهة التيارات التغريبية المتعلقة بالأسرة4-توجيه أجهزة الإعلام لتحمل مسؤولياتها في إطار التنشئة الاجتماعية الراشدة.

على صعيد الدول الإسلامية:

1-ضرورةعرض كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل، وكذلك مشروعات القوانين على أهل الاختصاص من علماء الشريعة والقانون قبل إصدارها والتوقيع عليها لضبطها بميزان الشرع، ورفض ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ودعوة الحكومات الإسلامية إلى مراجعة الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها للوقوف على البنود التي تتعارض مع الأحكام الشرعية، ورفض تلك البنود دون الإخلال بما اشتملت عليه من جوانب إيجابية متوافقة مع الشريعة الإسلامية2- رفض ما يخالف نصوص الشريعة الإسلامية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تدعو إلى إلغاء الفوارق الفطرية بين دور الرجل والمرأة في المجتمع، والالتزام بالأحكام الشرعية في الميراث والطلاق، وقوامة الرجل في الأسرة، وواجبه في الإنفاق على بيته وتربية أولاده-رفض كافة البنود التي اشتملت عليها الاتفاقيات التي تبيح ما فيه مخالفة لقوانين الشرع والفطرة كإباحة الزواج المثلى، والعلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج الشرعي، والاختلاط بالصورة الممنوعة شرعاً، وغير ذلك من بنود تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية4-الطلب من الجهات التشريعية بسن قوانين تجرم صور العنف المحرمة5-حصر سلطة التنفيذ في الجهات القضائية المختصة6-التأكيد على

التزام خصوصية الثقافة الإسلامية، والأحكام الشرعية، واحترام التحفظات التي تبديها الحكومات الإسلامية وممثلوها حيال بعض البنود المتعارضة مع الشريعة الإسلامية في المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بالأسرة7-تشكيل لجنة لإعداد مدونة تضبط فيها حقوق أفراد الأسرة وواجباتهم، ينبثق عنه وضع مشروع لقانون الأسرة متوافق مع الشريعة الإسلامية.

التهميش و الإحالات:

[1]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص157.

[2]- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ج4، ص1407.

[3]- جمال الدين الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1967م، ج3، ص688.

[4]- برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي،ب ط، ب ت، ص212.

[5]- سهيلة محمود نبات، العنف ضد المرأة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص19.

[6]- مجمع الفقه الإسلامي، العنف الأسري، الدورة 19، الشارقة، من 1إلى 5 جمادى الأولى1430ه، الموافق 26 إلى 30 أفريل 2009م، https://fiqh.islamonline.net.

[7]- ينظر: عادل موسى عوض جاب الله، الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، فرع أسيوط، العدد 32، 2020م، ج1، ص160-161.

[8]- ابن حكمون القضاعي المصري، مسند الشهاب، تحق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986، ج2، ص96.

[9]- ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج2، ص597. (أن يرديهن) أي يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر، (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور، (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

[10]- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1977، ج2، ص20.

[11]- سيد سابق، المرجع نفسه، ج2، ص24.

[12]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم: 2101، ج3، ص63.

[13]- الدارمي، روضة العقلاء، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ص119.

[14]- عدنان بن سلمان الدريويش، الشك بينالزوجين، 2021/10/21، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/social/0/150017/الشك-بين-الزوجين/

[15]- سورة الحجرات، الآية: 12.

[16]- عادل موسى عوض جاب الله، مرجع سابق، ص170.

[17]- ينظر: سامي بلال، أثر تعاطي المخدرات والإدمان على الحياة الأسرية، 2020/06/24، https://www.hellooha.com/articles/2611.

[18]- محمد التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 2009، ج4، ص138.

[19]- سورة النساء، الآية: 19.

[20]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ح: 1468، ج2، ص1091، ومعنى: (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه): يعني أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع فلا يتهيأ الانتفاع بها إلا بالصبر على تَعَوُجها.

[21]- ينظر: آية أحمد زقزوق، فضل صبر الزوجة على زوجها، 2022/09/22، https://www.almrsal.com.

[22]- أحمد السعدي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط1، 1987، ج2، ص80.

[23]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء،ح: 1469، ج2، ص1091، والفرك بمعنى البغض.

[24]- ينظر: محمد التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، ط11، المملكة العربية السعودية، 2010، ص858.

[25]- سورة الطلاق، الآية :07.

[26]- سورة الطلاق، الآية:06.

[27]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح:1218، ج2، ص886.

[28]- صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، الكتاب موجود في المكتبة الشاملة، ج4، ص301.

[29]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ح:7936، ج13، ص320.

[30]- الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1987، ج2، ص217.

[31]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ح: 2134، ج2، ص242.

[32]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُز، ح: 2593، ج3، ص159.

[33]- سورة البقرة، الآية:228.

[34]- سورة النساء، الآية: 34.

[35]- ينظر: التميمي، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 2003م، ج5، ص466.

[36]- ينظر: أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، ج3، ص213.

[37]- سورة النساء، الآية: 128.

[38]- سورة الحجرات، الآية 09.

[39]- سورة النساء، الآية: 114.

[40]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ح: 3594، ج3، ص304.

[41]- سورة النساء، الآية: 35.

[42]- سورة النساء، الآية: 128.

[43]- التميمي، مرجع سابق، ج5، ص465.

[44]- عادل موسى عوض جاب الله، مرجع سابق، ص188.

[45]- رواه الإمام أحمد في مسنده، ح:22440، ج37، ص112.

[46]- سورة البقرة، الآية 229.

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم.

- **المؤلفات**:

-البخاري, محمد بن إسماعيل, 1422ه، الجامع المسند الصحيح, (دون:بلد), دار طوق النجاة.
- بن الحجاج القشيري النيسابوري, مسلم, (دون:سنة)، المسند الصحيح المختصر, لبنان، دار إحياء التراث العربي.
- بن حنبل، أحمد, 2001م، مسند أحمد بن حنبل, (دون بلد)، مؤسسة الرسالة.
-ابن ماجة، محمد، (دون سنة)، سنن ابن ماجة، دار إحياء الكتب العربية.
- أبو داود، سليمان، (دون سنة)، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (دون سنة)العين، (دون بلد)، دار ومكتبة الهلال.
- الفارابي، محمد، 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين.
- الكجراتي، جمال الدين، 1967م، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، (دون بلد)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، برهان الدين، (دون سنة)، المغرب في ترتيب المعرب، (دون بلد)، دار الكتاب العربي.
- محمود نبات، سهيلة، 2008م، العنف ضد المرأة، الأردن، دار المعتز للنشر والتوزيع.
- القضاعي، ابن حكمون، 1986م، مسند الشهاب، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- سابق، سيد، 1977م، فقه السنة، بيروت، دار الكتاب العربي.
- الدارمي، عثمان، (دون سنة)، روضة العقلاء، بيروت، دار الكتب العلمية.
- التويجري، محمد، 2009م، موسوعة الفقه الإسلامي، (دون مكان)، بيت الأفكار الدولية.
- التويجري، محمد، 2010م، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المملكة العربية السعودية، دار أصداء المجتمع.
- السعدي، أحمد، 1987م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (دون مكان) دار الفكر.
- عبد الجبار، صهيب، (دون سنة)، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، (دون مكان)، المكتبة الشاملة.
- الشوكاني، بدر الدين، 1987م، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (دون مكان)، دار الكتب العلمية.
-التميمي، عبد الله، 2003م، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكّة المكرّمة، مكتَبة الأسدي.

- كمال بن السيد، سالم، 2003م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

- **المقالات**:

- جاب الله، عادل موسى عوض، 2020م، الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد 32، من الصفحة: 150إلى 260.

- **مواقع الانترنيت**:

- مجمع الفقه الإسلامي (من 1إلى 5 جمادى الأولى1430ه، الموافق 26 إلى 30 أفريل 2009م)، العنف الأسري، https://fiqh.islamonline.net.

- آية أحمد زقزوق، فضل صبر الزوجة على زوجها، 2022/09/22، https://www.almrsal.com*(consulté le* 12/03/2023*)*

- عدنان بن سلمان الدريويش، الشك بين الزوجين، 2021/10/21، شبكة الألوكة، https://www.alukah.net/social/0/150017*(consulté le* 12/03 /2023*)* /الشك-بين-الزوجين/

- سامي بلال، أثر تعاطي المخدرات والإدمان على الحياة الأسرية، 2020/06/24، https://www.hellooha.com/articles/2611*(consulté le* 11/03/2023*)*.

ملاحق:

قرار مجمع الفقه الإسلامي حول العنف الأسري: المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ ،الموافق 26– 30نيسان (إبريل)2009م ،/ https://fiqh.islamonline.net.